



2016/07/01

من وزير المالية
إلى

2021

الموضوع : حول طلب توضيحات بخصوص الفوترة الالكترونية.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 ماي 2016.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أنّ أحكام الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2016 والمتعلقة بالفوترة الالكترونية تطبق على أصحاب المطاعم السياحية أم لا، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل المذكور نصّ على إمكانية إصدار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لفواتير الكترونية تتضمن التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بالإضافة إلى التنصيصات والشروط الأخرى الخاصة بها كوثيقة الكترونية.

وبالتالي فإنّ الإجراء المتعلق بإصدار فواتير الكترونية بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين يبقى اختيارياً، غير أنّه بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية فإنّ إصدار الفواتير الالكترونية يكون في هذه الحالة وجوبياً.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسته والتشريع الجهائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

موقع الويب
Site web

www.impôts.finances.gov.tn

Fax

71.790 550 : الفاكس

Tél

71.784 700 / 71.790 504 : الهاتف

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزائري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

رئيس